ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث احصر ولا يلزمه البعث الى الحرم كدماء
المحظورات اللازمة قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فالنية والحلق والطعام
بقيمتها فان لم يجد فبالنية والحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم
بل يصوم حيث شاء ومتى شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل لغرض اخر كضلال
الطريق ونفاذ النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي
او اطلق فلا ولو قال ان امرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ولو احرم
العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه فلا ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع
قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه في حال
الرق وان احرم باذنه ولو احرمت الزوجة تطوعا بغير اذنه فله التحليل فان لم تتحلل
فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من الابوين منع الولد من التطوع و
التحليل ان احرم بلا اذن وليس لهما المنع من الفرض ولا التحليل ان احرم ولصاحب
الدين الحال منع المديون الموسر من الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل
المحصر فان كان حجه تطوعا فلا قضاء وان كان فرضا مستقرا اوجب القضاء
وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى من الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة
بعد ذلك واذا فات الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع وبالحلق ولا يجب
الرمي والمبيت ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب القضاء
مضيقا **خاتمة** الدماء الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع كدم التمتع **وقيل** اذا عجز عنه
قومها دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية
الحلق والتطيب والتدهين واللبس والجماع بين التحللين والجماع الثاني

الا اذا اشترط عند الاحرام ولو شرط التحلل ... تحليلها ولو وقت ... فله المنع وان حرمت بغير اذنه فله التحليل فان لم تتحلل فله

٦٣

قبل التحللين ومقدمات الجماع يتخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلثة اصع على ستة
مساكين او يصوم ثلثة ايام ويتخير بين ان يذبح شاة في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل
والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة واشترى بها طعاما
وتصدق او صام عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقدر قيمته في محل الاتلاف
طعاما او يصوم عن كل مد يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة
دراهم واشترى بها طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما والدماء الواجبة
لارتكاب المحظور او ترك مامور لا يختص ذبحها بزمان ويختص بالحرم والتصدق على مساكينه
فان ذبح في الحل لم يجزئه واقل ما يجزئه من المساكين ثلثة ويجب النية عند التفريق ولا يجزي
في الفدية الا ما يجزي في الضحية وافضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى
وكذا حكم ما يسوقان من الهدي **كتاب النذر** وهو ايجاب العبد على نفسه
قربة لم يوجبها الشرع فلذلك يحتاج ان يردف عما اوجبه الله وله اركان **الاول** الناذر
وشرطه ان يكون مكلفا مختارا فلا يصح من صبي ولا من مجنون ولا من كافر ولا مكره ويصح
من السكران ومن المحجور عليه بالسفه والفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من
السفيه مطلقا ومن المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء **الركن**
الثاني الصيغة ولا تصح الا لفظا وهو قسمان تبرر ولجاج وهو ان يمنع نفسه
من شيء او يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان
لم اخرج من البلد او ان لم اقض دين فلان فلله علي صوم او صلوة او حج او اعتكاف
او مالي صدقة او داري موقوفة فاذا وجد المعلق عليه لزمته كفارة يمين ولو وفى
بما التزمه لم تسقط الا ان يكون الملتزم عتق معين يجزي عن الكفارة واعتقه **وقيل**
يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال ان دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين ودخل